قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/115	1323/ل / د1/2014 م لعام 1435 هـ	1435/7/18هـ الموافق 2014/05/28م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	الاعتراض على تخفيض راس مال الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... تقدم وكيلاً عن المدعى الأول والمدعي الثاني إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها: "أود أحاطتكم أن موكلي وزوجته من ضمن المساهمين في هذه الشركة بعدد أسهم إجمالي (22495 سهماً) منذ أكثر من (4) سنوات، وقد تعرضت هذه الشركة المدعى عليها طيلة هذه المدة لخسائر مادية متتاليه بسبب سياساتها الغير متزنة في إدارة أموال المساهمين، وترتب على ذلك قيام الشركة باتخاذ إجراءات لإعادة هيكله رأس المال، وتم تخفيض رأس مالها ومن ثم زيادته عن طريق طرح أسهم حقوق أولية. وعلى إثر ذلك، أصبحت حصتهما في أسهم الشركة (7714) سهماً فقط، أي انخفاضاً في مجموع ما يملكانه بمقدار (14781 سهماً)، ثم بعد ذلك أصدرت الشركة نشرة اكتتاب لإصدار أسهم حقوق الأولوية حيث يطرح السهم للاكتتاب بسعر 10 ريالات. وبحسب قرارات الشركة، فإنه يتوجب على موكليَّ حتى يعوضان ما لحق بهما من خسائر أن يكتتبا مجدداً وقد أعطتهما الأحقية في الاكتتاب تحت مسمى (المساهمون المستحقون)، وتجدر الإشارة إلى أن نشرة الاكتتاب أقرت بأن الأثر المترتب على المساهمين المستحقين غير المشاركين في هذا الاكتتاب بما نصه: 'سيكون المساهمون المستحقون الذين لا يشاركون في الاكتتاب في أسهم حقوق الأولية كلياً أو جزئياً معرضون لانخفاض نسبة ملكيتهم وحقوق التصويت الخاصة بهم في الشركة ووفقاً لتعليمات هيئه سوق المال وتماشياً مع متطلباتها فسيتم تعويضهم عن طريق منحهم مبلغ مالي إن وجد'، وبدأت الشركة في مساومة موكلي على أموالهما فإما أن يكتتبا بحسب ما جاء في نشرة الاكتتاب أو تقوم الشركة بتعويضهما بمبلغ لم يحدد وترك محتمل الوجود، ثم بعد ذلك أعلنت الشركة المدعى عليها ما نصه: 'عن استكمال صرف وإعادة المبالغ الموضحة أدناه والمتعلقة بعملية إعادة هيكلة رأس مال الشركة التي تمت الموافقة عليها من قبل الجمعية العامة غير العادية المنعقدة توزيع متحصلات بيع كسور الأسهم الناتجة عن خفض رأس مال الشركة، تم تجميع كسور الأسهم الناتجة عن خفض رأس مال الشركة والبالغ عددها الإجمالي (221,519) سهماً في محفظة واحدة ومن ثم تم بيعها بسعر السوق، وقد بلغ إجمالي متحصلات هذا البيع (2,663,200.82) ريال سعودي (أي 12.02245 للسهم الواحد تقريباً. وقد تم توزيع تلك المبالغ للمساهمين المستحقين الذين قدموا بيانات دقيقة ومحدثة عن حساباتهم البنكية لاستلام هذه المبالغ. يرجى ملاحظة أن أحقية المساهم في تلك المبالغ تعادل ناتج ضرب أحقيته في كسور الأسهم (أي أقل من سهم واحد للمساهم المستحق) في صافي متحصلات بيع كسور الأسهم للسهم الواحد والبالغ (12.02245) ريال سعودي للسهم

الواحد تقريبا'. علماً أن سعر شراء موكلي للسهم الواحد مابين (20-19-18-) ريال للسهم. وحيث الأمر كذلك أود التنويه إلى النقاط التالية: 1-إن هذه الخسائر التي لحقت بموكليّ لم تكن بسبب مضاربة طبيعية في السوق بل كانت بسبب فشل ذريع في سياسة إدارة هذه الشركة لأموال المساهمين وإن عدم اتزان سياستها المالية يجعلها تحت طائلة القانون؛ فقد نص نظام الشركات في مادته (76) أنه يُسأل أعضاء مجلس الإدارة بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام نظام الشركات. 2-إن إجراءات إعادة هيكلة رأس المال التي أقرتها الجمعية غير العادية قد تجاوزت وعدلت وأضرت بحقوق موكلي، مما يجعل هذا القرار باطلاً بمقتضى النظام حيث نصت المادة (86) على أنه 'إذا كان من شأن قرار الجمعية العامة تعديل حقوق فئة معينة من المساهمين فلا يكون القرار نافذاً إلا إذا صادق عليه من له حق التصويت من هؤلاء في جمعية خاصة بهم وفقاً للأحكام المقررة للجمعية العامة وغير العادية' 3-إن اختصاصات الجمعية العادية وغير العادية في تعديل نظام الشركة مقيدة وليست مطلقة، وعلى ذلك نصت المادة (85) أنه 'تختص الجمعية العامة وغير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأمور التالية: التعديلات التي من شأنها حرمان المساهم من حقوقه الأساسية والتي يستمدها بوصفه شريكاً في الشركة من أحكام هذا النظام أو من نظام الشركة وهي الحقوق المنصوص عليها في المادتين 107و 108. التعديلات التي من شأنها زيادة الأعباء المالية على المساهمين'. 4- إن مساومة الشركة لموكليّ في إجبارهم على الاكتتاب في ما يسمى بأسهم حقوق الأولية لتعويض خسائرهما مخالف لأحكام النظام حيث تقضي المادة (111) أنه لا يجوز للشركة أن تطالب المساهم بدفع مبالغ تزيد على مقدار ما التزم به عند إصدار السهم ولو نص نظام الشركة على غير ذلك. 5-إن نشرة الاكتتاب أكدت بأن الأثر المترتب على المساهمين المستحقين غير المشاركين في هذا الاكتتاب معرضين للخسارة وانخفاض ملكيتهم وذلك دليل على تقرير خسارة موكلي مسبقاً وفيه إكراه لهما على المضي في عقد المساهمة دون اعتبار لإرادتهما (وقد أرفق مستندات مؤيدة لذلك). الطلبات: 1-الحكم ببطلان قرارات الجمعية غير العادية التي أقرت إجراءات هيكلة رأس المال بحسب ما تقضي به المادة (85) و(86) من نظام الشركات. 2-إلزام الشركة بتعويض موكلي عن ما لحق بهما من خسارة وما فاتهما من كسب طيلة هذه المدة بحسب ما تقضي به المادة (76) من نظام الشركات. 3-اتخاذ ما يلزم من الإجراءات التحفظية لإيقاف خسائر موكلي المستمرة".

وقامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بلائحة الدعوى وبطلب جوابها عنها.

ووردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولاً: الدفع بعدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولائياً بنظر الدعوى: لما كانت دعوى المدَّعيان تتضمن الطعن ببطلان قرارات الجمعية العامة الغير عادية للشركة وطلب التعويض بسبب سياسة إدارة الشركة حسب نص المادة (76) من نظام الشركات، فإنَّ هذه الدعوى تُعتبر من المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام الشركات، ولا تختص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولائياً بنظرها والفصل فيها، وينعقد الاختصاص بنظرها لديوان المظالم، وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (241) وتاريخ 1407/10/26هـ، بعد إلغاء المادة (232) من نظام الشركات بموجب المرسوم الملكي رقم (م/63) وتاريخ

1407/11/26هـ والتي كانت تعطي هيئة حسم منازعات الشركات التجارية الاختصاص بالنظر في المنازعات المتفرعة عن تطبيق أحكام نظام الشركات. وقد استقرت المبادئ القضائية في لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية على عدم إختصاصها بالنظر في كافة المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات ومن هذه المبادئ: (القرار رقم 5/ل/د1/2005 لعام 1426هـ ، والقرار رقم 784/ل/د1/2010 لعام 1431هـ). ثانياً: بطلان إجراءات إيداع الدعوى وقيدها والتبليغ بها: نصت لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على الإجراءات النظامية اللازم إتباعها في حالة إيداع دعوى لدى اللجنة والبيانات اللازم توافرها في صحيفة الدعوى وشروط قيدها والتبليغ بها، وقد خالفت صحيفة هذه الدعوى هذه الإجراءات النظامية، فتضمنت صحيفة الدعوى الادعاء ضد الشركة من قبل شخصين مستقلين لا رابط بينهما في صحيفة واحدة وفي قضية واحدة وكذا التبليغ بهذه الصحيفة تضمن التبليغ بالدعوى المقامة من شخصين مستقلين في قضية واحدة، وهذا يتناقض مع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية ومع نظام المرافعات الشرعية ومع القواعد العامة للمرافعات؛ ذلك أنَّ لكل مُدّعي شخصيته النظامية المستقلة كما أنَّ سبب الحق الذي يدعيه مختلف عن المدّعي الآخر. ثالثاً: بناءً على ما تقدم، نأمل من التكرم بالحكم بما يلي: عدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر الدعوى. بطلان صحيفة الدعوى والتبليغ بها لمخالفتهما النظام".

وتم تزويد المدعيين بالمذكرة الجوابية للمدعى عليها وبطلب جوابهما عنها.

ووردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعيين، جاء فيها ما نصه: "أولاً: دفع ممثل الشركة بعدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولائياً بنظر الدعوى مستنداً في ذلك على أنها تعتبر من النزاعات الناشئة عن نظام الشركات، عليه فإن ذلك الدفع مؤداه إطالة أمد النزاع ولم يقدم جديداً للأسباب التالية: 1-لما كانت قرارات الجمعية العامة غير العادية المتعلقة بإجراءات إعادة هيكلة رأس المال موقوفه على موافقة هيئة سوق المال وجاء في إعلان الهيئة ما يؤكد على ذلك وبما نصه 'صدور قرار مجلس الهيئة المتضمن الموافقة على طلب المدعى عليها تخفيض رأس مالها وهذه الموافقة مشروطة بموافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة واستكمال الاجراءات والمتطلبات النظامية ذات العلاقة'، وحيث يتضح جلياً أن قرار موافقة هيئة سوق المال لم يكن مطلقاً بل مقيد بتحقق شرط استكمال الإجراءات والمتطلبات النظامية ذات العلاقة، وبما أن هذا الشرط لم يتحقق بالنظر لعدد المخالفات التي وقعت فيها الشركة بحسب ما جاء بيانه في صحيفة الدعوى، وكذلك ما تضمنه إعلان هيئة السوق المالية بما نصه 'فرض غرامة مالية مقدارها (100,000) مئة ألف ريال على المدعى عليها؛ لمخالفتها الفقرة (ج) من البند (2) من التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات عن الجمعيات العامة؛ إذ لم تلتزم الشركة في إعلانها المنشور في موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) المتعلق بموافقة جمعيتها العامة غير العادية على تخفيض رأس مال الشركة ومن ثم زيادته بالضوابط والمتطلبات الواردة في التعليمات الخاصة المشار إليها أعلاه'. 2-إن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر هذه الدعوى هو اختصاص نوعي وأصيل حيث استقرت مبادئ القضاء الإداري على وجوب أن يتم الطعن في القرار الإداري والتظلم مما ترتب عليه أمام الجهة التي أصدرته ابتداءً ولها سلطة الإلغاء والتعديل والسحب متى رأت أن لذلك مقتضى، وقد أكد نظام السوق المالية على هذا الاختصاص في المادة 25 فقرة أ

وفقره ج . ثانياً: دفع ممثل الشركة ببطلان إجراءات الدعوى والبيانات اللازم توفرها في صحيفة الدعوى وقيدها والتبليغ بها، وأنها دعوى من شخصين مستقلين لا رابط بينهما .عليه، أود التوضيح بما يلي : 1-أن موكلي وزوجته لهما صفة المساهمين في هذه الشركة وقد لحقهما ذات الضرر من إجراءات الشركة المدعي عليها كما أنهما دخلا متضامنين في عقود قروض بنيكة لتغطية خسائرهما والوفاء بالتزاماتهما. 2-بما أن فحوى صحيفة الدعوى في إجراءات التقاضي قد تحققت وأصبح لدى الشركة علم بها وكما هو في شريف علم سعادتكم أنه لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء وفقاً للمادة السادسة من نظام المرافعات الشرعية. ثالثاً: استناداً للمادة التاسعة والسبعون من نظام المرافعات الشرعية، فإنني أتمسك بالطلبات الأصلية في صحيفة الدعوى وكذلك أود قبول هذه الطلبات التكميلية التالية: 1-إعادة النظر في قرار هيئة سوق المال القاضي بالموافقة على إجراءات هيكلة رأس مال الشركة. 2-الحكم بالزام الشركة بتعويض موكلي بحسب ما تقضي به المادة 25 فقرة ج من نظام السوق المالية. 3-إيقاف أسهم الشركة عن التداول لحين البت في هذا النزاع أو تحقق الشروط التي تطلبها النظام بحسب ما تقضي به المادة 25 فقرة أ من نظام السوق المالية".

وقامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بالمذكرة الجوابية للمدعيين وبطلب جوابها عنها.

ووردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليها جاء فيها ما نصه: "أولاً: التأكيد على الدفع بعدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولائياً بنظر الدعوى: لما كانت المذكرة المقدمة من وكيل المدعيان لم تتضمن أي إضافة جديدة فيما يتعلق بدفع الشركة بعدم الاختصاص الولائي للجنة بنظر هذه الدعوى، لذا فإنَّ الشركة تتمسك بدفعها وتطلب الفصل بموجبه. ثانياً: التأكيد على الدفع ببطلان إجراءات إيداع الدعوى وقيدها والتبليغ بها: لما كانت المذكرة المقدمة من وكيل المدعيان لم تتضمن أي إضافة جديدة فيما يتعلق بدفع الشركة ببطلان إجراءات إيداع الدعوى وقيدها والتبليغ بها، لذا فإنَّ الشركة تتمسك بدفعها وتطلب الفصل بموجبه، أما تبرير وكيل المدعيان بقوله 'إنَّ موكلي وزوجته لهما صفة المساهم، وأنهما دخلا متضامنين في عقود قروض بنكية'، فهذا يؤكد صحة دفع الشركة ببطلان صحيفة الدعوى وما ترتب عليها؛ لأنَّ لكل مساهم شخصيته النظامية المستقلة عن الآخر، ويمتلك كل مساهم أسهم مختلفة عن ما يملكه المساهم الآخر، كما أنَّ كل مساهم يدّعي ضرراً خاصاً مختلف عن الآخر، فلا رابط بينهما، ولا يصح الجمع بينهما في دعوى واحدة، كما أنَّ الجمع بين شخصين مستقلين في دعوى واحده يتعارض مع لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية ونظام المرافعات الشرعية. أما كون المدعيان دخلا متضامنين في عقود قروض بنكية، فإنَّ ذلك – إن صحّ – لا يسوّغ للمدعيان إقامة دعوى واحدة في صحيفة واحدة وتبليغ واحد؛ لأنَّ إبرام المدعيان لعقود قروض بنكية هي تصرفات شخصية وسابقة منهما لا علاقة للشركة بهذه التصرفات، كما أنَّ إبرامهما لهذه العقود لا تعطيهما اتحاد في الشخصية النظامية لمقاضاة الغير في صحيفة واحد وتبليغ واحد. ثالثاً: عدم قبول الدعوى؛ لرفعها على غير ذي صفة: تضمنت مذكرة المدعيان طلبهما إعادة النظر في قرار هيئة السوق المالية القاضي بالموافقة على إجراءات هيكلة رأس مال الشركة، وهذا يُعتبر طلباً جديداً مختلفاً عن لائحة الدعوى مستحقاً للرفض، كما أنَّ الشركة تُعتبر غير ذي صفة في هذا الإدعاء والطلب، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى؛ لرفعها على غير ذي صفة. ثالثاً: في الطلبات: بناءً على ما تقدم،

نأمل من سعادتكم الحكم بما يلي: 1-عدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر الدعوى. 2-بطلان صحيفة الدعوى والتبليغ بها لمخالفتهما النظام. 3-عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة".

وقامت اللجنة بتزويد المدعيين بالمذكرة الجوابية للمدعى عليها وبطلب جوابهما عنها.

ووردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعيين، جاء فيها ما نصه: "أولاً: أكد ممثل الشركة على دفعه السابق بعدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولائياً بنظر الدعوى، دون أن يقدم جديداً حيال ما جرى بيانه من طلبات في مذكرتي السابقة، ولا زلت أتمسك بها وأطلب الفصل بموجبها. ثانياً: أكد ممثل الشركة على دفعه السابق ببطلان إجراءات الدعوى والبيانات اللازم توفرها في صحيفة الدعوى وقيدها والتبليغ بها، وأنها دعوى من شخصين مستقلين لا رابط بينهما. عليه، فإن ذلك الدفع لم يقدم جديداً حيال ما جرى بيانه من طلبات في مذكرتي السابقة، ولا زلت أتمسك بها وأطلب الفصل بموجبها. أما ما ذهب اليه ممثل الشركة في أن لكلا موكليَّ أسهم تختلف عن ما يملكه الآخر وكل منهما يدعي ضرراً مختلفاً عن الآخر، فإن ذلك يُعدّ إقرار واضح على ثبوت علم الشركة بالحق الموضوعي محل النزاع في هذه الدعوى كون هذه الأسهم لا تقبل التداخل وهي مثبتةً كتابة ورقماً ومعلومة علم نافياً للجهالة. وبالتالي، فإن صحيفة الدعوى قد أنتجت أثرها القانوني وتحققت الغاية منها ولا يتصور بعد ذلك إصرار ممثل الشركة على التمسك بهذا الدفع الشكلي وفقاً للمادة السادسة من نظام المرافعات الشرعية. ثالثاً: اعترض ممثل الشركة على طلبي في مذكرتي السابقة إعادة النظر في قرار هيئة سوق المال القاضي بالموافقة على إجراءات هيكلة رأس مال الشركة وطلب عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة. عليه، فإنني أود التأكيد أن أساس هذا النزاع مرده إلى الآثار المترتبة على هذا القرار حيث خالفت الشركة مضمونه وأهدافه والغاية منه وتجاوزت على النظام العام وألحقت الضرر بالغير، مما يجعل المسؤولين في هذه الشركة تحت طائلة العقوبة لقيام المسؤولية الجزائية بحقهم، ولا يمكن إثبات سلامة إجراءات الشركة وتقيدها بالأنظمة ذات العلاقة التي أكد عليها هذا القرار دون مثول من يمثلها أمام اللجنة، سواء بطلب مني للفصل في الحق خاص أو بطلب من اللجنة من تلقاء نفسها للفصل في ما يتعلق بمخالفة النظام العام؛ فالأصل في ذلك أنه لا يجوز أن يستفيد المخطئ من خطئه. رابعاً: الطلبات: هذا وبناءً عليه، فإنني آمل من لجنتكم الموقرة الحكم بما يلي: رفض جميع الدفوع الشكلية التي أبداها ممثل الشركة. إلزام الشركة بمناقشة الحق الموضوعي في هذه الدعوى وعدم إطالة أمد النزاع".

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعيين، كما حضرها وكيل المدعى عليها. وعند افتتاح الجلسة توجهت اللجنة بسؤالها لوكيل المدعيين هل لديه مزيد بيان على ما تم تقديمه؟ فأجاب بأنه يتمسك بآخر لائحة قدمها للّجنة. وبسؤاله عن عدد الأسهم التي كان يملكها موكلاه قبل تخفيض ومن ثم زيادة رأس مال الشركة المدعى عليها، أجاب بأن موكلته كانت تملك 15.60.7 أسهم أما موكله فكان يملك 6.888 سهماً. وبسؤاله عن عدد أسهم موكليه بعد تخفيض رأس المال، أجاب بأن أسهم موكلته أصبحت 10.192 سهماً أما موكله فأصبح عدد أسهمه 4526 سهماً. وبسؤاله هل قام موكلاك بالاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله هل ما زالت الأسهم موجودة في محافظ موكليك أم تصرفا بها؟ أجاب بأنها ما زالت موجودة ولم يتصرفا بها. وبسؤاله عن حصر طلباته، أجاب بأنه يتمسك

بطلباته الموضحة في مذكرته الجوابية. وقد قامت اللجنة بتزويد وكيل الشركة المدعى عليها بنسخة من المذكرة الجوابية المقدمة من وكيل المدعيين، وبسؤاله عن رده عليها وعن تعقيبه على ما ذكره وكيل المدعين في هذه الجلسة وهل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بأن موكلته تتمسك بما ورد في مذكراتها السابقة من دفوع شكلية وتطلب الفصل بموجبها مع احتفاظ موكلته بالرد الموضوعي على الدعوى إن رأت اللجنة ذلك. وبسؤال الطرفين هل لديهما أي أقوال أخرى؟ أجابا بالنفي. وحيث اختتم كل من الطرفين أقواله فقد تم اختتام هذه الجلسة.

وقد رأت اللجنة الاكتفاء بما تقدم، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعيين حصرا دعواهما في طلب تعويضهما عن أسهمهما التي استهلكت نتيجة خفض رأس مال الشركة المدعى عليها، وكذلك تعويضهما عن سوء إدارة الشركة.

وحيث إن خفض رأس مال الشركة, وما ترتب عليه من تخفيض لعدد الأسهم التي يملكها المدعيان في الشركة المدعى عليها, تم بناءً على قرار صادر من الجمعية العمومية غير العادية لمساهمي الشركة المدعى عليها، التي ينظم انعقادها واتخاذ قراراتها نظام الشركات، كما أن سوء إدارة الشركة وما يترتب عليه من أضرار بحق المساهمين خاضع لنظام الشركات، وحيث إن المدعيين لا يؤسسان دعواهما على مخالفة الشركة المدعى عليها لأي من أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعدهما وتعليماتهما، مما يخرج الدعوى عن اختصاص هذه اللجنة, التي ينحصر اختصاصها الولائي بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعدهما وتعليماتهما.

وبما أن الاختصاص الولائي من النظام العام، فيتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم.

أما ما أورده وكيل المدعيين من مطالبة بإيقاف أسهم الشركة المدعى عليها عن التداول, فإن اللجنة باطلاعها على إشعار إيداع الشكوى المرفق بلائحة الدعوى لم تجد فيه إشارة إلى أن المدعي ضمَن شكواه المودعة لدى الهيئة هذا الطلب وذلك بحسب ما قررته المادة (25/هـ) من نظام السوق المالية, والمادة (2) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية, الأمر الذي يتعين معه على اللجنة عدم النظر فيه.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

عدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى.